للقياس الشرعي على معنى انه يشترط فيه كون حكم الاصل حكما شرعيا اذ لو كان حسيا او لغويا
لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي للمساواة في علته ولا يتصور الا بذلك فلو قال
النبيذ شراب مشتد فيوجب الحد كما يوجب الاسكار او يسمى خمرا كان باطلا من القول لما
عن الانتظام وهذا مبني على ان القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات من الصفات
والافعال وفائدته تظهر فيما اذا قاس النفي فانه لم يكن المقتضي ثابتا في الاصل كان نفيا
اصليا والنفي الاصلي لا يقاس عليه النفي الطارئ فهو حكم شرعي ولا النفي الاصلي لثبوته
بدون القياس بل بالاجماع وقد يذكر في كثير من المسائل ولذلك تقول المناظر الابر
من ثنيا المقتضي في الاصل زيادة لك الا ليكون النفي حكما شرعيا وقد سبق تقدمه فلا
في فصل المطلق والمقيد **قوله** لكن لا يحمل اي لفظ الخمر على سائر الاشربة مجازا عند ارادة
معناه الحقيقي في ذلك الاطلاق لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اللهم الا ان يطلق مجازا
على نوع يخامر العقل فيشمل العقار وغيره نظيره عموم المجاز **قوله** لان الحكم في الاصل مقيد
بعدم التساوي يعني ان الحكم في الاصل حرمة تنتهي بالتساوي بالكيل **فان قيل** قد ثبتت الحرمة
في بيع المقلي بغيره وبيع الدقيق بالحنطة مع انها لا تنتهي بالكيل **قلنا** بطلان انها بالكيل انما جاء
من صنع العبد وهو القلي والطحن لا باثبات الشرع والشرع انما اثبتها متناهية بالمساواة
كيلا اعني قبل القلي والطحن **قوله** والتساوي بالعدد غير معتبر شرعا قيل عليه ان التساوي
بالوزن معتبر شرعا وهو كاف في اتحاد الحرمة **قوله** لان عذره اي عذر الخاطئ دون عذر
الناسي لان الاحتراز عن الخطأ بالتثبت والاحتياط بخلاف النسيان فانه سماوي محض
جبلي للانسان **قوله** لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه اعترض عليه بان عدم الاحتياج
الى القياس لا ينافي صحته والاستدلال به قصدا الى تعاضد الادلة كالاجماع عن نص والى هذا
ذهب كثير من المشايخ ويكثر في كتب الفروع الاستدلال الى مثله واحد بالنص والاجماع والقياس
قوله وان كان مخالفا يبطل كقياس القتل العمد على الخطأ واليمين الغموس على المنعقدة في
ايجاب الكفارة فانه مخالف لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وعد منها
الغموس وقتل النفس بغير حق **قوله** وان لا يغير حكم النص فالاطعام هو جعل الغير طاعما سواء
كان على جهة الاباحة او التمليك فاشتراط التمليك قياسا على الكسوة تغير لحكم النص وكذا
تقييد رقبة الكفارة بالمؤمنة تغير للاطلاق المفهوم من النص وهذا الكلام ظاهر في ان المراد
تغير حكم النص في الجملة سواء كان هو النص في حكم الاصل او غيره فان قوله فاطعام عشرة
مساكين وقوله او تحرير رقبة ليس بيانا لحكم الاصل بل لحكم الفرع فعلى هذا لا حاجة الى هذا

الاول قياس في الحسي والثاني قياس في اللغة ح

الاول قياس الغائب على الشاهد ... [illegible] ح

اي فائدة الشرط المذكور ان القياس لا يجري في اللغة ولا في العقليات ح

قيل هذا جواب ... [illegible] ح

اجيب عنه بان التساوي بالوزن انما يعتبر شرعا فيما هو من الموزونات ... [illegible] ح

القيد لان اشتراط عدم النص في الفرع مغن عنه لان معناه عدم نص دال على الحكم المعدى
او عدمه وههنا النص دال على عدمه في الفرع لان الاطلاق يدل على اجزاء التحرير والاطعام
على سبيل الاباحة وعلى اجزاء الرقبة الكافرة وانه لا يشترط التمليك والايمان وقد يقال
يجوز ان يغير القياس حكم نص لا يدل على ثبوت الحكم في الفرع ولا على عدمه وفيه نظر وعبر
فخر الاسلام عن هذا الشرط بان يبقى الحكم في الاصل على ما كان قبل التعليل وانما اشترط
لان تغير حكم النص في نفسه باطل ثم مثل بهذه الامثلة وغيرها قصدا الى ان فيها تغيير النص بالرأي
ففهم الشارحون انها امثلة لعدم بقاء حكم النص المعلل على ما كان قبل التعليل فاعترضوا بان المغير
في هذه الامثلة انما هو حكم النص في الفرع لا في الاصل **قوله** وكذا السلم الحال في الحديث
من اراد منكم ان يسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وجوز الشافعي
السلم الحال قياسا على المؤجل بجامع دفع الحرج باحضار المبيع مكان العقد وهو باطل من وجهين
احدهما ان النص دال على عدم شرعية السلم الحال بحكم مفهوم الغاية اتفاقا او الزاما فلا يكون
بالقياس المغير لحكم النص لان مخالفة المفهوم سيما في خبر الواحد ... حتى صح القياس
عند الشافعي وثانيهما ان محل البيع يجب ان يكون مملوكا مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك
لكونه غير موجود الا ان الشرع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة
القدرة وجعله خلفا عنها فحكم الاصل اعني السلم المؤجل يشتمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن
وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه ففي قياس السلم الحال عليه تغيير لهذا الحكم لانه ليس فيه جعل الاجل
خلفا عن الوجود وقد سبق ان شرط القياس تعدية الحكم من غير تغيير وقد يقال ان معنى
اقامة الخلف مقام الاصل هو جعل الخلف كانه هو الاصل دون الخلف وعدم الاعتبار ...
مقتضى العقد هنا اعني الاجل وربما يجاب بان اقدامه على عقد السلم دليل على ان ما عنده مستحق
لحاجة اخرى فيكون بمنزلة المعدوم كالماء المستحق للشرب في جواز التيمم وفيه نظر اذ ربما يكون
لدفع الحرج في احضار المبيع ولغيره من الاغراض فلا يتعين الحاجة الفورية **قوله** وانما
كان تغييرا وجه السؤال انكم قد جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكاة قياسا على العين بعلة دفع
حاجة الفقير وفي هذا التعليل تغير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة وحاصل الجواب
ان تغير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص الواردة في ضمان ارزاق الفقراء وايجاب
الزكاة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء وذلك ان الزكاة عبادة والعبادة خالص
حق الله فلا تجب للفقراء ابتداء وانما تصرف اليهم ايفاء لحقوقهم وانجازا للعدة بارزاقهم ولا
خفاء في ان حوائجهم مختلفة لا تندفع بنفس الشاة مثلا وانما تندفع بمطلق المالية فكان الامر بالفرع

الحكم للعدى في

لانه تجويز تغيير القياس حكم النص ... [illegible] ح

هذا القياس ... [illegible]

فقال ... [illegible] ح

فاعتبار حقيقة الاصل ... [illegible] ... اولى بالجواز لكونه ... [illegible] ح

Copyright King Saud University